رقم القضية الابتدائية ٢/٤٩١٤/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٠٨/د/تج/٢/٢ لعام ١٤٣٤هـ
رقم قضية الاستئناف ٢/٣٠٧١/س لعام ١٤٣٤هـ
رقم حكم الاستئناف ١/٣٦٣ لعام ١٤٣٤هـ
تاريخ الجلسة ١٨/١٢/١٤٣٤هـ

الموضوعات

عقد نقل - قيمة بضاعة - أجرة نقل - إقرار - مسؤولية الناقل - تفريط - ضمان الناقل.

مطالبة المدعية إلزام المُدَّعى عليها بقيمة بضاعة لم يقم بإيصالها - المُدَّعى عليه يقر بأنَّه لم يتمكن من شحن البضاعة إلى المكان المتفق عليه؛ لأن طرفًا آخر قام بحجز تلك البضاعة؛ لاستيفاء المديونية التي على المُدَّعى عليه - أثر ذلك: استحقاق المُدَّعي لقيمة البضاعة وأجرة الشحن.

الوقائع

تتلخص واقعات هذه الدعوى أنه بتاريخ ١٤/٧/١٤٣٠هـ، وردت إلى المحكمة الإدارية بجدة لائحة دعوى مقدمة من المدعي صاحب مُؤَسَّسَة (...)، ضد المدعى عليه صاحب مُؤَسَّسَة (...)، والتي قدمها الوكيل الشرعي للمدعي، والمتضمنة: أولًا: أن موكله اتفق مع المُدَّعى عليه على أن تقوم مُؤَسَّسَة (...) بتركيب وشحن وتصدير (٤٧) حاوية فليكس لصالح المُدَّعي عن طريق ميناء جدة الإسلامي إلى ميناء دبي، وبناء على ذلك الاتفاق، قام المُدَّعي بتسديد رسوم التركيب والشحن والتصدير كاملة لعدد (٤٧) حاوية للمدعى عليه. ثانيًا: قيمة شحن الحاوية الواحدة وتصديرها (٥٢٥٠) ريالًا، فيصبح إجمالي مبلغ الشحن والتصدير المدفوع للمدعى عليه لعدد

(٤٧) حاوية فليكس (٢٤٦,٧٥٠) ريالًا، لكي يقوم بتصدير وشحن الحاويات من ميناء جدة لميناء دبي، وبعد ذلك تفاجأ موكله بأن البضاعة لم تصل إلى الجهة المصدرة إليها، وبمراجعة المُدَّعى عليه وجد موكله البضاعة مرهونة لدى ساحة الغرب لتخزين البضائع، والتي تطالب المُدَّعى عليه بسداد مبالغ، وعندما طلب موكله البضاعة من ساحة الغرب، رفضت وطلبت سداد دينها من المُدَّعى عليه، وما زالت البضاعة موجود لديها، وطلب في ختام دعواه إعادة البضاعة لموكله وعددها (٤٧) حاوية فليكس، وإعادة مبلغ (٢٤٦,٧٥٠) ريالًا رسوم الشحن والتصدير، مع تعويض موكله عما لحق به من أضرار نتيجة عدم الشحن، وإلزامه بدفع مبلغ (٣٠,٠٠٠) ريال أتعاب المحاماة، وقد قيدت هذه الدعوى في سجلات هذه المحكمة قضية بالرقم المذكور في صدر هذا الحكم، ثم أحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت النظر فيها على النحو الموضح بمحاضر الضبط، ففي جلسة ١٤٣١/١/١٠هـ حضر المُدَّعي وكالة، وحضر المُدَّعى عليه وكالة، وبسؤال المُدَّعي وكالة عن دعواه، قررّ أنها على وفق ما جاء بلائحة الدعوى المرصودة أعلاه، وبطلب الجواب من المُدَّعى عليه وكالة، قدم مذكرة مكونة من صفحة واحدة، مرفق بها مستندين، قامت الدائرة بإعادة أحداهما وهو عقد اتفاق وعمل (أصل) للمدعى عليه وكالة، وطلبت منه إحضار صورة منه، فاستعد بإحضاره بعد الجلسة، حاصل ما جاء في المذكرة: أن الحاويات محل الدعوى موجودة في موقع مستأجر في جنوب جدة، والمُدَّعي على علم بذلك، وقد ذهب إلى الموقع وكشف عليها بنفسه، وقد تحدث إلى الإدارة في الموقع بإمكانية سحب الحاويات التابعة له، وقد أبلغوه بأنَّه توجد مبالغ على الحاويات وتسمي غرامات تأخير، نتيجة عدم شحن الحاويات خلال فترة طويلة، وحَيْثُ إنَّ المُدَّعي لم يستطيع إنهاء الإجراءات الجمركية للحاويات، وذلك لصدور قرار منع من الدولة يستوجب وقف تصدير جميع المشتقات البترولية إلا بموافقة أرامكو، وحَيْثُ

إنَّ المُدَّعي غير قادر على الحصول على أمر التصدير من شركة أرامكو، مِمَّا ترتب على هذا التأخير مبالغ وغرامات على الحاويات تسمى غرامات تأخير، يستوجب دفعها لاستخراج الحاويات، وحَيْثُ إنَّ الاتفاق الذي بين الطرفين ينص على تحمل المُدَّعى عليه أجور التخزين فقط، وليس له علاقة بغرامات التأخير، وأما الخدمات التي يقوم بتوفيرها هي: خدمات نقل الحاويات من جدة إلى ميناء الوصول في البلد المقصود فقط، وأنه غير مسؤول عن خدمات التخليص الجمركي التي بموجبها يتمكن المصدر من إنهاء الإجراءات الجمركية وتصدير البضاعة، كما هو موضح بالعقد، تسلم المُدَّعي وكالة نسخة منها ومن مرفقاتها، وبسؤاله حيال ما تسلم طلب مهلة للاطلاع والرد، وفي جلسة ١٤٣١/٢/٢٥هـ حضر المُدَّعي وكالة، وتبين عدم حضور المُدَّعى عليه أو أي أحد من طرفه، وبسؤاله عما طلب الإمهال لأجله في الجلسة السابقة، قررّ أن العقد المقدم من قبل المُدَّعى عليه وكالة في الجلسة السابقة ليس هو العقد محل الخلاف، وإنما هو عقد سابق، وقد انتهى التعامل بخصوصه، وطلب الحكم غيابيًا على المُدَّعى عليه بالمبلغ محل الدعوى، فطلبت منه الدائرة تقديم مستنداته المثبتة لدعواه، فاستعد بتقديمها في الجلسة القادمة، وفي جلسة ١٤٣١/٤/٧هـ حضر المُدَّعي وكالة، والمُدَّعى عليه وكالة، وقدم المُدَّعى عليه وكالة صورة من عقد اتفاق وعمل، الذي استعد بإحضاره للدائرة في الجلسة قبل الماضية، وبسؤاله عما أفاده المُدَّعي وكالة في الجلسة الماضية من كون العقد المقدم من قبل المُدَّعى عليه وكالة ليس هو العقد محل الخلاف، وإنما هو عقد سابق قد انتهى التعامل بخصوصه، فأجاب بأن ما ذكره المُدَّعي وكالة صحيح، وأن ذلك العقد إنَّمَا قدم لبيان بنود الاتفاق المتفق عليها مع المُدَّعي بخصوص تصدير الحاويات، وأن العمل بين الطرفين جار على مثل هذا العقد، ثم قدم مذكرة مكونة من صفحة واحدة، مرفق بها صور مستندات عدد (١٧) ورقة، جاء في المذكرة: أن

الاتفاق المبرم بين الطرفين ينص على أن يقوم العميل بإنهاء كافة الإجراءات الجمركية من قبل المخلص الجمركي للعميل، وليس للمدعى عليه أي علاقة أو مسؤولية تجاه هذا الجانب، وحَيْثُ إنَّ العميل لم يتمكن من إنهاء الإجراءات الجمركية الخاصة به، نظرًا لصدور قرار منع من الدولة، فقد ترتب على تأخير شحن الحاويات في الساحة غرامات تأخير واجب دفعها للساحة قبل إخراج الحاويات، تسلم المُدَّعي وكالة نسخة منها ومن مرفقاتها، فطلب مهلة للرجوع إلى موكله وتقديم رده وبيناته للدائرة في الجلسة القادمة، وفي جلسة ١٤٣١/٥/١٣هـ تبين عدم حضور أي أحد من الأطراف أو من يمثلهم شرعًا، وقررت الدائرة شطب القضية للمرة الأولى، ثم تقدم المُدَّعي وكالة بطلب إعادة النظر في هذه القضية بعد شطبها وتم فتح باب المرافعة، وفي جلسة ١٤٣٢/٢/٢٨هـ حضر المُدَّعي وكالة، وحضر المُدَّعى عليه وكالة، وبسؤال المُدَّعي وكالة عن رده على ما قدمه المُدَّعى عليه في جلسة ١٤٣١/٤/٧هـ، قررّ أنه لم يتمكن من تقديم رده في هذه الجلسة؛ وذلك لوجود مساعي للصلح، فأفهمته الدائرة بأنَّه في حالة عدم حل النزاع وديًا فإن عليه تقديم رده في الجلسة القادمة ففهم ذلك، وفي جلسة ١٤٣٢/١٠/٢٢هـ حضر المُدَّعي وكالة، وحضر المُدَّعى عليه، وبسؤال المُدَّعي وكالة عما طلب الإمهال لأجله في الجلسة السابقة، ذكر بأنَّه يطلب مخاطبة مجموعة (...) للتجارة والشحن الدولي والتخليص الجمركي، وذلك لحجزها للبضاعة وبيعها لسداد التزامات على مُؤَسَّسَة المُدَّعى عليه، ثم قدم صور مستندات تثبت وجود الحاويات لدى مجموعة (...) للتجارة، وباطلاع الدائرة على هذه المستندات أعادتها للمدعي وكالة لفهرستها، وتقديم مذكرة بذلك، وتسليم المُدَّعى عليه نسخة منها قبل موعد الجلسة القادمة، ليتمكن من الرد عليها، فاستعد بذلك، ثم عقب المُدَّعى عليه بأنَّه لا مانع لديه من مخاطبة مجموعة (...) للتجارة والشحن الدولي والتخليص الجمركي، مع سؤالها عن تاريخ

استلام المجموعة البضاعة، وتاريخ حجزها، وتاريخ بيعها، وأسباب الحجز، كما طلب من المُدَّعي وكالة تقديم البيان الصادر من مصلحة الجمارك لعدد (٤٧) حاوية، فعقب المُدَّعي وكالة بأن البيان الصادر لا يوجد لديه، وأنَّه موجود لدى المُدَّعى عليه؛ لأنه هو الذي يقوم بسداد الرسوم الجمركية، وذلك ضمن الاتفاق، فعقب المُدَّعى عليه بأن لديه مستندات مرفقة بملف الدعوى تثبت أن الرسوم الجمركية مستثناه من الرسوم المدفوعة، فعقب المُدَّعي وكالة بأن هذه المستندات تخص موضوع آخر ولا علاقة لها بهذه القضية، وفي جلسة ١٤٣٣/١/١١هـ حضر الطرفان السابق تعريفهما، وقدم المُدَّعي وكالة مذكرة من صفحتين، مرفق بها بيان الحاويات (٤٧) التي تمّ تحميلها بواسطة مُؤَسَّسَة (...)، ولم تصدر حتى الآن، وطلب في ختام المذكرة الكتابة لمجموعة (...) للاستعلام عن الحاويات المحجوزة لديها باسم (...)، وسبب حجزها، وكذلك إلزام المُدَّعى عليه بإعادة مبلغ (٢٤٤,٤٠٠) ريال، قيمة النقل والتركيب والشحن، وإلزامه كذلك بإعادة مبالغ ما تحتويه الحاويات وهي (٨٤٦,٠٠٠) ريال، وإلزامه بمبلغ (٣٠,٠٠٠) ريال أتعاب المحاماة، تسلم المُدَّعى عليه وكالة نسخة منها، فطلب مهلة للرد، ثم أكد على أنه لم يستلم رسوم التخليص الجمركية، ثم أكد المُدَّعي وكالة على طلبه مخاطبة مجموعة (...) للتجارة والشحن الدولي والتخليص الجمركي والنقليات للإفادة عن أسباب تأخير بقاء الحاويات في الساحة، وقيامها ببيعها، ثم أكد على طلبه إحضار المدعو (...) الوسيط بين المُدَّعي والمُدَّعى عليه للإدلاء بشهادته لمعرفته التعامل بين الطرفين، وفي جلسة ١٤٣٣/٣/٢٩هـ حضر الطرفان، وبسؤال المُدَّعى عليه عما طلب الإمهال لأجله في الجلسة السابقة، قدم مذكرة مكونة من صفحة واحدة، مرفق بها مستند واحد، جاء في المذكرة: أن المُدَّعي لم يقم بسداد رسوم التخليص الجمركي، وإنما قام بسداد أجور النقل والتركيب والإشراف على التعبئة، وموضح ذلك في سند

قبض الثمن الذي استلمه المُدَّعي، والخالي من رسوم التخليص الجمركي. تسلم المدعي وكالة نسخة منها ومن مرفقها، فطلب مهلة للرد، ثم قررّ المُدَّعى عليه أنه استلم البضاعة محل الدعوى كاملة، وأنَّه قام بإرسالها إلى ساحة الغرب تمهيدًا لتصديرها، وأنَّه استلم قيمة النقل والتركيب والإشراف على التعبئة المتفق عليها بين الطرفين بمبلغ قدره (٤٠٠, ٢٤٤) ريال، وذلك أن الاتفاق بين الطرفين كان على أن تكون قيمة النقل والتركيب والإشراف على التعبئة لكل حاوية مبلغ (٥,٢٠٠) ريال، وأنَّه لم يتمكن من تصديرها لتأخر المُدَّعي في سداد رسوم التخليص الجمركي للمخلص، وبعد هذا التأخير من المُدَّعي صدر قرار منع تصدير المادة التي تحويها الحاويات محل الدعوى، فعقب المُدَّعي وكالة بأن ما ذكره المُدَّعى عليه صحيح، إلا أن سداد رسوم التخليص الجمركي لا علاقة لها بخروج الحاويات من ساحة الغرب إلى الميناء؛ وذلك أن رسوم التخليص الجمركي لا تدفع إلا بعد أخذ عينة من الحاويات وإدخالها للميناء، وإنما السبب في بقاء الحاويات لدى ساحة الغرب، وتأخر تصديرها، وقيامها ببيعها، هو وجود مديونيات على المُدَّعى عليه، وأكد المُدَّعي وكالة على طلبه مخاطبة ساحة الغرب لإفادة الدائرة عن سبب بقاء الحاويات محل الدعوى وبيعها لها، ثم قررّ الطرفان بأن أرقام الحاويات هي ذات الأرقام الواردة في البيان المقدم في الجلسة الماضية من قبل المُدَّعي وكالة، فطلبت الدائرة من المُدَّعي وكالة تقديم عنوان لمؤسسة مجموعة (...) للتجارة والشحن الدولي والتخليص الجمركي والنقليات، فاستعد بذلك، ثم قررت الدائرة تأجيل نظر القضية مع الكتابة لمجموعة (...) للتجارة والشحن الدولي والتخليص الجمركي والنقليات، وفي جلسة ١٤٣٣/٤/١٧هـ حضر الطرفان، وتشير الدائرة إلى أنه قد ورد إليها خطاب مجموعة (...)، ردًا على خطاب الدائرة الموجه إليها، وقد تضمن: أن نشاطهما توقف، ولا تحتفظ بأي مستندات، وتطلب تزويدها بالمستندات الصادرة منها، فاستعد

المُدَّعي وكالة بتزويد الدائرة بذلك بعد الجلسة، لتقوم بمخاطبة مجموعة (...) بموجبها، ثم قررت الدائرة تأجيل نظر القضية مع الكتابة لمجموعة (...) بعد ورود مستندات البضاعة محل الدعوى من المُدَّعي وكالة، وفي جلسة ١٤٣٣/٦/١٤هـ حضر المُدَّعي وكالة السابق تعريفه، وتبين عدم حضور المُدَّعى عليه أو أي أحد من طرفه، وقرر الحاضر أنه قام بمرجعة مجموعة (...) وتزويدها بما طلبته، وقد طلبت مهلة إضافية لتزويد الدائرة بأي معلومات لديها بخصوص الحاويات محل الدعوى، وطلب الحاضر تحديد موعد آخر، وفي جلسة ١٤٣٣/٨/٢٨هـ حضر المُدَّعي وكالة، والمُدَّعى عليه السابق تعريفهما، وقدم المُدَّعي وكالة خطابًا صادرًا من مجموعة (...) مذيلًا بختمها وتوقيع مديرها، تضمن أن الحاويات المستفسر عنها، تمّ تقديم خدمات النقل لها فقط دون التخزين، وتم استلامها والتوقيع عليها من قبل التاجر المستلم بما يفيد الاستلام، بموجب أذونات التسليم، وباطلاع المُدَّعى عليه على هذا الخطاب قررّ بأن ما ورد فيه غير صحيح، حَيْثُ إنَّ مجموعة (...) قامت بتخزين تلك الحاويات وليس نقلها فقط، كما قامت ببيعها، ولم تسلمها له، ثم عقب المُدَّعي وكالة بان الإفادة الواردة في الخطاب مخالفة لما أفادت به مجموعة (...) لموكله سابقًا، من أنها قامت ببيع الحاويات، وبطلب إحضار مدير مجموعة (...) ليمثل أمام الدائرة، ويتم الاستفسار منه بخصوص ذلك، واستعد بإبلاغه بموعد الجلسة القادمة، وفي جلسة ١٤٣٣/١١/٨هـ حضر المُدَّعى عليه، وتبين عدم حضور المُدَّعي أو أي أحد من طرفه، وأكد الحاضر أن مجموعة (...) قامت ببيع الحاويات محل هذه الدعوى، لاستيفاء المديونية التي عليه لهم، إلا أنهم باعوها بثمن بخس، فلم توف سداد كامل المديونية، وبقي عليه مديونية لهم، إلا أنهم لم يطالبوه بها حتى تاريخه، وهو الآن بصدد رفع دعوى عليهم لمطالبتهم بإعادة الحاويات، أو سداد قيمتها، وطلب تحديد موعد آخر ليتمكن المُدَّعي من الحضور، وفي

جلسة ١٤٣٤/٤/١٣هـ حضر المُدَّعي وكالة(...) السابق تعريفه، وتبين عدم حضور المُدَّعى عليه أو أي أحد من طرفه، وقدم الحاضر صور مستندات تفيد بأن قيمة مادة البوتومين المذاب هي (٨٠٠) ريال للطن الواحد، وبذلك تصبح مطالبة موكله مبلغًا قدره (٧٥٢,٠٠٠) ريال، قيمة مادة البوتومين المذاب، وكذلك مبلغ (٤٠٠, ٦٤٤) ريال، قيمة أجرة النقل والتركيب والشحن، والتي أقر بها في جلسة ١٤٣٣/٣/٢٩هـ وبذلك يصبح إجمالي المبلغ المطالب به (٩٩٦,٤٠٠) ريال، وفي جلسة هذا اليوم ١٤٣٤/٦/١٣هـ حضر المُدَّعي وكالة، وحضر المُدَّعى عليه (...)، السابق تعريفهما، وأكد المُدَّعي وكالة على طلب إلزام المُدَّعى عليه بالمبلغ المذكور في الجلسة السابقة، ثم قررّ الطرفان اكتفاءهما.

الأسْبَاب

وحَيْثُ إنَّ غاية ما يهدف إليه المُدَّعي من دعواه هو مطالبة المُدَّعى عليه بمبلغ قدره (٧٥٢,٠٠٠) ريال، قيمة مادة البوتومين المذاب، وكذلك مبلغ (٤٠٠, ٢٤٤) ريال، قيمة أجرة النقل والتركيب والشحن، ولما كان النظر في الاختصاص من أولى المسائل التي يجب بحثها قبل الشروع في نظر موضوع النزاع، وحيث حدد نظام المحكمة التجارية في المادة (٤٤٣) ما تختص المحاكم التجارية بنظره من النزاعات، وحصرها فيما يحدث بين التجار ومن لهم بهم علاقة تجارية، من مشاكل ومنازعات متولدة من أمور تجارية محضة أو بالتبعية، وحَيْثُ إنَّ العلاقة التعاقدية بين طرفي الدعوى نشأت بموجب اتفاقية نقل، وعليه فإن هذا التعامل يعد من الأعمال التجارية التي يختص بها ديوان المظالم وفق المادة الثانية والمادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية، وحَيْثُ إنَّه من المقرر فقهًا وقضاء، أن الدعوى تقام أمام المحكمة التي تقع في محل إقامة المُدَّعى عليه،

وحَيْثُ تبين من أوراق الدعوى أن مقر المُدَّعى عليه بجدة، فإن هذه المحكمة تكون مختصة بنظر هذه الدعوى مكانيًا وفقًا لقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (١٢٨) لعام ١٤٣٢هـ، وحَيْثُ إنَّ المُدَّعى عليه أقر بوجود تعامل بينه وبين المدعي، وأنَّه قام باستلام البضاعة محل الدعوى، كما أنه استلم قيمة النقل والتركيب والشحن البالغ قدرها (٤٠٠, ٢٤٤) ريال، إلا أنه أقر بأنَّه لم يتمكن من شحن البضاعة إلى المكان المتفق عليه، لأن مجموعة (...) والتي يتعامل معها لأجل تعبئة الحاويات بالمادة الخاصة بالمدعي، ومِن ثَمَّ شحنها ونقلها، قامت ببيع الحاويات التي تحوي هذه المادة لاستيفاء المديونية التي لها على المُدَّعى عليه، وحَيْثُ إنَّ القاعدة الفقهية نصت على أن "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"، وحَيْثُ إنَّ المُدَّعى عليه أقر باستلام مبلغ (٤٠٠, ٢٤٤) ريال قيمة نقل وتركيب وشحن البضاعة محل الدعوى، ولم يقم بما تمّ الاتفاق عليه، فإنه ملزم بإعادة هذا المبلغ للمدعي، وحَيْثُ إنَّه أقر كذلك باستلام مادة البوتومين من المُدَّعي، والبالغة عدد (٤٧) حاوية فليكس، والحاوية الواحدة تحتوى على (٢٠) طن من مادة البوتومين المذاب بموجب إقرار المُدَّعى عليه في الحكم رقم ١٠١ لعام ١٤٣٣هـ الصادر من هذه الدائرة، وحَيْثُ إنَّ المُدَّعي وكالة قدم ثلاث شهادات من مؤسسات معتمدة تفيد بأن قيمة البوتومين المذاب هي (٨٠٠) ريال للطن الواحد، ومن ثم تصبح إجمالي قيمة المادة المستلمة من المُدَّعى عليه والموجودة بالحاويات محل الدعوى هي مبلغ (٧٥٢, ٠٠٠) ريال، وحَيْثُ إنَّ المُدَّعى عليه هو المتسبب في بيع البضاعة محل الدعوى؛ لوجود مديونيات عليه لم يقم بسدادها لمجموعة (...)، ومن ثم يعتبر مفرطًا، ويلزم بتعويض المُدَّعي عن قيمة المادة التي استلمها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بما يرد بمنطوقه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المُدَّعى عليه صاحب مؤسسة (...) بأن يدفع للمدعي صاحب

مُؤَسَّسَة (...) مبلغًا قدره (٩٩٦,٤٠٠) تسعمئة وستة وتسعون ألفًا، وأربعمئة ريال لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.